بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٤٦
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/٢٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٥٤٧
٤٧ / ١ / ٣٢٣

السيد الفريق أول/ وزير الدفاع

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتب السيد اللواء أ.ح/ رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة المنتهية بالكتاب رقم (١/وقود/٢٠١٦) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٤ بشأن مدى أحقية وزارة الدفاع (هيئة الإمداد والتموين للقوات المُسلحة) فى مُحاسبة شركة الجمعية التعاونية للبترول وفقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤، وذلك بالنسبة لسعر السولار المخصوص الذى يتم توريده إلى القوات المسلحة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب العقد رقم (٢٠١٤/٢٠١٣/٨) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٤، تعاقدت إدارة الوقود للقوات المسلحة مع شركة الجمعية التعاونية – للبترول، لتخزين، ونقل وتوريد أنواع الوقود المُشار إليها فى العقد، ومن بينها صنف السولار المخصوص والذى يتم تحديد السعر الأساسى له وفقًا للسعر المعلن شهريًا من الهيئة المصرية العامة للبترول، وقد تم تحديد سعر اللتر منه بمبلغ مقداره (٤٢، ٥) خمسة جنيهات واثنان وأربعون قرشًا، ومدة العقد سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٣/٧/١، وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠، ونظرًا لحاجة القوات المُسلحة إلى الأصناف المُتعاقَد على توريدها، فقد تم الاتفاق على مد هذا العقد والاستمرار فى التوريد بالشروط والأسعار ذاتها، وأثناء ذلك وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤ المعمول به بدءًا من ٢٠١٤/٧/٥، ونص فى المادة الخامسة منه على أن يُحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية والمخصوصة على النحو التالى: (١٨٠) قرشًا لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء، و(١٨٠) قرشًا لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات، و(١٨٠) قرشًا تسليم

مستودعات التوزيع لباقى مُستهلكى السولار، وبناءً على ذلك طلبت إدارة الوقود بهيئة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة من الهيئة المصرية العامة للبترول توريد صنف السولار المخصوص إليها، بالأسعار الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه، إلا أن الهيئة رفضت ذلك استنادًا إلى أن السولار الذى يتم توريده للقوات المسلحة يُنتج خصيصًا بمواصفات تشغيلية خاصة تفوق مواصفات السولار الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه فهو منتج خاص بذاته بمواصفات كيميائية تُحقق نوع الاستخدام المطلوب لتشغيل المعدات الحربية، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه .

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يُقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اتفق عليه وبطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية "، وأن القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ينص فى المادة (١) على أن :- "الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة... وتباشر السلطات والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٦٧) لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول..."، وباستعراض القانون رقم (١٦٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول المُشار إليه، يبين أنه ينص فى المادة (٢) منه مُستبدلة بالقانون رقم (٢٣٤٤) لسنة ١٩٥٩ على أن: "تختص الهيئة بوضع التخطيط العام للسياسة البترولية .... ولها على الأخص:

١- ...٥- الاشتراك مع الجهات المختصة في تحديد أسعار المواد البترولية...".

كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٦) لسنة ٢٠٠٦ – قبل إلغائه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤ – ينص فى المادة الأولى منه على أن: "يُحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية وبالمواصفات المخصوصة تسليم المستهلك بمبلغ (٧٥) قرشاً "، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤ ينص فى المادة الخامسة على أن: "يُحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية وبالمواصفات المخصوصة على النحو التالى: ١٨٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل ضريبة المبيعات (١٨٠) قرشاً لكل

تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شامل ضريبة المبيعات (١٨٠) قرشًا لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقى مُستهلكى السولار شامل ضريبة المبيعات".

واستعرضت الجمعية العمومية البند الثالث من العقد رقم (٢٠١٣/٨/٢٠١٤) المُبرم بين إدارة الوقود للقوات المُسلحة (الطرف الأول) وبين شركة الجمعية التعاونية للبترول (الطرف الثانى)، والمؤرخ ٢٠١٣/٩/٤، الذي ينص على أن :" يلتزم الطرف الثانى بأن يقوم بتوريد الأصناف موضوع العقد طبقًا... ب- السولار مخصوص: (١) السعر الأساسى: وهو سعر متغير شهرياً طبقاً للسعر المعلن من الهيئة المصرية العامة للبترول ويكون تحديدها للسعر مُلزمًا للطرفين بمجرد صدوره...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية . وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأي بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادتيهما المشتركة رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقًا لاستقرار المعاملات .

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن كلا من هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة، وشركة الجمعية التعاونية قد اتفقا على الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للبترول في تحديد أسعار السولار الملزم للطرفين، والذي يتم بموجبه التوريد، وإذ أفادت الهيئة أن مواصفات السولار المخصوص المشار إليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤ والمحدد له سعر (١٨٠)مائة وثمانين قرشًا للتر، تختلف عن مواصفات السولار الذي يتم توريده بموجب العقد المشار إليه، إذ إن السولار المخصوص الذى يتم توريده إلى القوات المسلحة يُنتج خصيصًا بمواصفات تشغيلية خاصة تفوق مواصفات السولار الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤؛ بحسبانه منتجًا خاصًا بذاته، وبمواصفات كيميائية تُحقق نوع الاستخدام المطلوب لتشغيل القطع البحرية والمعدات الحربية، وهو ما لم تجحده وزارة الدفاع، وترتيبًا على ذلك يغدو تمسك هيئة الإمداد والتموين أن يتم التوريد بالسعر المنصوص عليه في القرار المذكور فاقدًا صحيح سنده.

يؤكد ذلك أن سعر اللتر من السولار بالمواصفات المخصوصة طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٦) لسنة ٢٠٠٦، كان يبلغ (٧٥) قرشًا، وعلى الرغم من ذلك تم التعاقد بموجب العقد محل طلب الرأى الماثل على أن يكون سعر توريد اللتر منه بمبلغ مقداره(٤٢، ٥) خمسة جنيهات واثنان وأربعون قرشًا، وهو السعرذاته المعمول به في التعاقد النافذ حاليًا.

وبناءً عليه فإنه لا يحق لوزارة الدفاع محاسبة الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها عن السولار الذي يتم توريده تنفيذًا للعقد الماثل وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى، عدم أحقية وزارة الدفاع (هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة) فى مُحاسبة شركة الجمعية التعاونية للبترول، وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٦٠) لسنة ٢٠١٤، بالنسبة لسعر السولار المخصوص الذى يتم توريده إلى القوات المسلحة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥/٨/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/